من احد الجانبين يكفي واشار محمد في الجامع الى ان تسليم المبيع يكفي وفي
سايل مسئلتنا ان احدهما يدل على انه يشترط الاعطا من الجانبين والاخرى
تدل على ان الاعطا من احد الجانبين يكفي وكان الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني
يشترط الاعطا من الجانبين وكذا الامام السغدي وكان يقول اذا وجد قبض
البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي والا فلا وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطا من
احد الجانبين وهذا القايل يشترط بيان الثمن لانعقاد هذا البيع وتسليم المبيع
هكذا حكي فتوي ابي الفضل الكرماني وفي المنتقى رجل ساوم رجلا بزا او شراه
منه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعا بعد ذلك واعطاه
الدراهم فهذا جايز فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدراهم فهذا يدل على
انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين ومن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لغيره
كيف تبيع هذه الحنطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكال
وذهب بها فقال هذا بيع وعليه خمسة دراهم وهذه المسئلة دليل على
انعقاد البيع بالاعطا من احد الجانبين وذكر في الكافي في شرح الوافي والتعاطي
ادل على الرضى منهما والشرط في بيع التعاطي الاعطا من الجانبين عند شمس
الايمة الحلواني وقيل الاعطا من احد الجانبين يكفي وذكر في البدايع واما المبادلة
بالفعل فهو التعاطي ويسمى هذا البيع المراوضة وهذا عندنا وذكر القدوري
ان التعاطي يجوز في الاشياء الخسيسة ولا يجوز في الاشياء النفيسة ورواية
الجواز في الاصل مطلق عن هذا التفصيل وهي الاخذ والاعطا عن لفظ ويسمى
هذا بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة
كالبقل والخبز والحطب واللحم وقال بعضهم ينعقد في الكل قال القاضي
الاجل السغدي ولهذا البيع لا يكون الا بقبض البدلين جميعا وقال بعضهم
ينعقد بقبض احد البدلين وذكر الزاهدي في شرح القدوري بكم تبيع قفيز
حنطة قال بدرهم قال اعزله فعزله فبيع وكذا لو قال للقصاب مثلا زنه
وهو ساكت ثم امتنع من دفع الثمن فاخذ اللحم او دفع الدراهم وامتنع القصاب
من بيع اللحم اجبر وصحه القاضي قلت فثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ثبت
بتقابض البدلين ثبت بقبض احدهما انهما كانا على وجه الشرا ونص عليه

صدر

مطلب الملك بالفعل

مطلب حقيقة التعاطي

صدر القضاة وغيره ان بيع التعاطي بيع كما ثبت وان لم يوجد تسليم الثمن هذه
عبارة الزاهدي قلت فظهر لنا من هذا ان البيع كما ينعقد بالايجاب والقبول
ينعقد بالتعاطي وان لم يحصل الايجاب والقبول وحقيقة التعاطي
وضع الثمن واخذ المثمن عن تراض منهما من غير لفظة بعت واشتريت
وان الصحيح من المذهب انه يجوز في الخسيس والنفيس والبيع بالتعاطي
يعمل عمل البيع باللفظين الماضيين بمعنى انه اذا حصل التعاطي عن
تراض منهما لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب كما في البيع بالايجاب
والقبول فلو اراد احدهما ان يمتنع عنه يرفعه الى القاضي ويسال منه
الحكم عليه بصحة هذا ولزومه وعدم الرد الا من عيب ببينة بطريقه
ويحكم له الحاكم بذلك مع العلم بالخلاف لاجل من يخالفنا في المسئلة وان
هذا ليس بيع عنده فاذا حكم القاضي الحنفي بذلك ارتفع الخلاف بقي لنا
تحرير الاعطا من احد الجانبين هل يكفي ام لا بد من الاعطا من الجانبين
لا شك انا قد نقلنا اختلاف المشايخ وفتاويهم فيه فمنهم من كان يقول يكفي
الاعطا من احد الجانبين وعامتهم على انه لا يكتفى به بل لا بد من الاعطا من
الجانبين وهو الذي يظهر من حيث البحث لان الاعطاء من الجانبين
اقيم مقام الايجاب والقبول فلو حصل الايجاب في المجلس والقبول
وراه لما صح البيع فهكذا في التعاطي الاولى لان التعاطي في اصله من
المعاطاة وهي مفاعلة فيقتضي حصولها من الجانبين المضاد وبدل التقا
والمخاصمة وذلك لا يتصور من واحد فكذا التعاطي وقد ذكرنا في الذخيرة
انه استشهد على صحة الاعطا من الجانبين بمسئلتين وجعل ان كلا منهما
يدل على انعقاد البيع بالتعاطي من احد الجانبين وفي الاولى نظر لانه قال
في المنتقى رجل ساوم رجلا بزا واراد شراه منه ولم يكن معه وعاء ياخذ
فيه ثم فارقه ثم جا بالوعا بعد ذلك واعطاه الدراهم واخذ البر وهذا اعطا
من الجانبين وما قال في المنتقى انه بيع قبل مجيئه في المرة الثانية بالدراهم
والوعا قال ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم ومعناه واخذ البر فهذا لا يدل

Copyright © King Saud University